على هامش الصراحة

## حرية الصحافة

إحسان شمران الياسري

في هذه المساهمة، أتناول حرية الصحافة والدعوة لصيانتها ومواجهة محاولات تقييدها بقوة، وتوفير الامن والامان للعاملين في الصحافة والصحف.. ولن أتناول مشاغل الصحفيين وهمومهم ومتطلباتهم المشروعة باعتبارهم جزءاً من طيف عريض من أطياف الشعب (ان صح هذا التعبير) وهم المثقفون. ولن اشغلكم بما يواجه الصحفي يوميا من محاولات تركيع وإذلال ومخاطر لكي يصل الى الحقائق والمعلومات ويسلط الضوء عليها ويفضح السيئين وينتصر للخير ومريديه.

كل هذا، والذي يشغلني ويشغلكم لن اتحدث عنه.. وأحسب ان المساحة المخصصة لهذه الزاوية اوشكت على الانتهاء وأنا أُقدّم للموضوع..

فما هو إذن موضوع (حرية الصحافة).. وهو تساؤل عن مساحة الحرية التي تستطيع فيها الصحافة تناول الامور دون ان تتحقق وتتحرى عن مصداق المعلومات فيها. خصوصا عندما يكون من المتيسر التحقق..

فاذا قال مسؤول في الدولة (ان الدستور يمنع نقل النساء بالطائرات، ولهذا لم يقطع مكتبنا في مدينة كذا بطاقة حجز للمواطنة المشتكية ام مهدي!).. هل يصح ان تنشر الصحافة هذا التصريح دون ان تبذل جهدا في التحقق من فحواه؟

والوسيلة المتيسرة للتحقق من هكذا تصريح هي الدستور ذاته المتوفر في كل المكتبات، وعلى صفحات الانترنيت.

وهل يشقّ على الصحفي ان يعرض الموضوع على المنطق، وعلى ضميره، فضلا عن معلوماته العامة، لكي ينشر مثل هذا الخبر او التصريح.

والامثلة عديدة على القضايا التي تنشرها الصحافة في ظل حريتها (المُصانة)، ولا نجد فيها ذرة من ضمير او إنصاف او معقولية.. فإذا كان قرار مجلس محافظة من المحافظات في ان تصطحب عضوة المجلس (مُحرما) معها، يمكن لرئيس المجلس ان يدّعي (ان الدستور العراقي يحظر الاجتماعات بين النساء والرجال دون وجود المحارم معهن.. فضلا عن إن الدستور يمنع السفور في الاجتماعات)، وعندما ينشر مراسل الوسيلة الاعلامية هذا الخبر دون تدقيق مع الدستور او المنطق او الضمير، تكون الامور قد ذهبت مذهبا لا يمكن تصحيحه إلا بالأسوأ منه..

وأنا أسوق هذه الأمثلة البسيطة، لأتحاشى امثلة قد تؤدي الى حرب اهلية اذا ما نشرها صحفي مُحترف يُريد الاذى بالبلاد..

فيوم نشرت وسائل الإعلام إن احد السياسيين قال (من يُريد السفر الى جنوب العراق عليه ان يصطحب مترجما الى اللغة الفارسية)، شعر أهل الجنوب بالمهانة من هذا الوصف، ولو انهم تحمسوا للتعامل مع مثل هذا التصريح، لكانت العواقب خطيرة، لولا عناية الله وحكمة الشعب..

فحرية الصحافة قرين للحقائق، وليس معبراً للنزوات ونزق الهواة من المصطبغين بالصحافة.. وكلما رميت حجرا، لن تعود الامور الى احوالها قبل ان ترمي.. فتحسب أيها اللبيب.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

### من ذكريات الأمس الملكي

# المحكمة الدستورية العليا

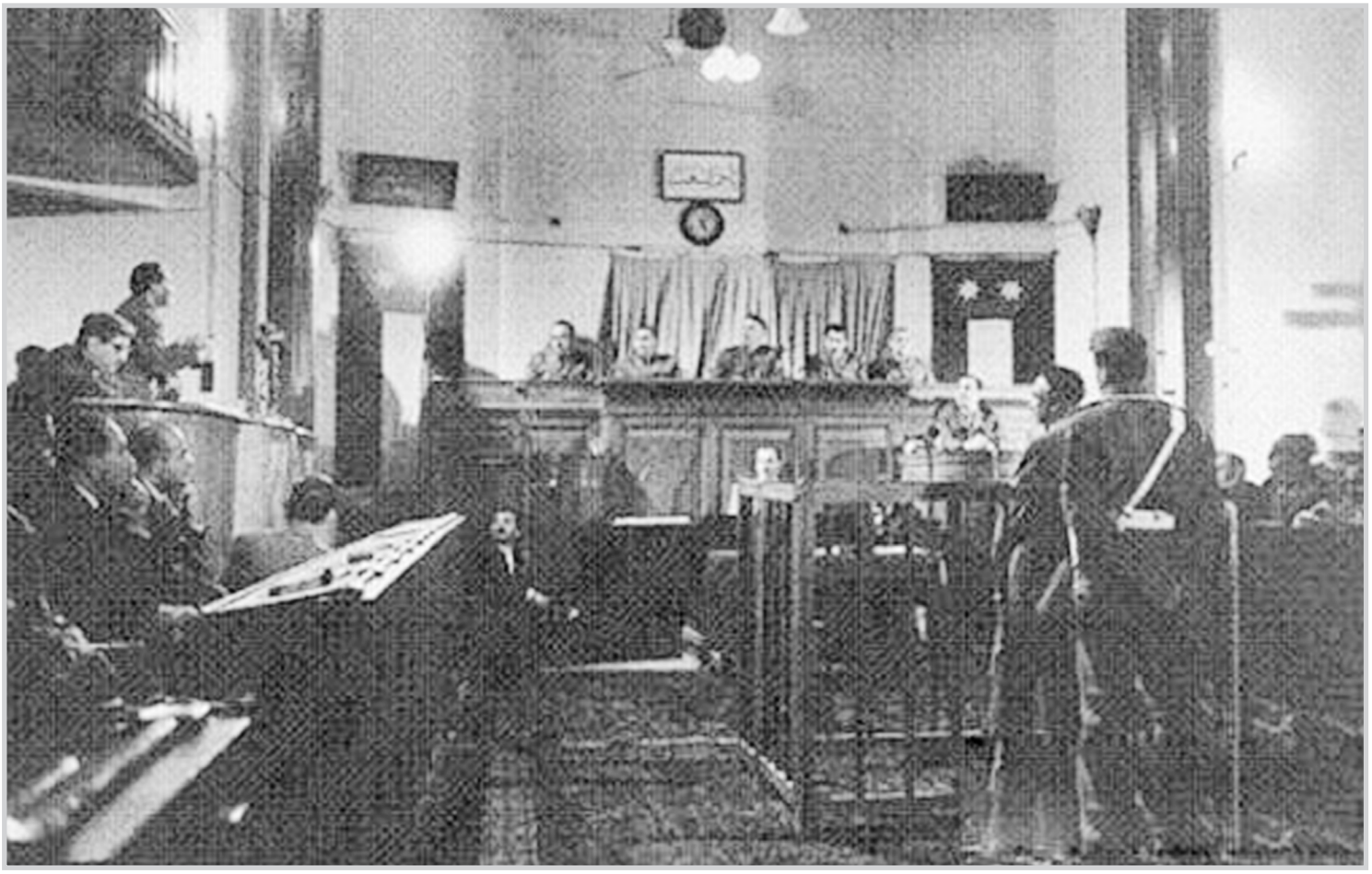

تتوالى الانباء باستمرار عن استشارة رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء أو مجلس النواب او غيرها من المؤسسات للمحكمة الاتحادية العليا عن هذه الشاردة أو الواردة من فقرات الدستور التي تستوجب السؤال والبيان والأخذ برأي يدعم موقف المؤسسة الدستورية السائلة أو يخالفها، حتى اصبحت هذه المحكمة حارسة للدستور وقائمة عليه، وهي كذلك عمليا لعدم وجود محكمة دستورية عليا خاصة .

إن هذا الأمر يدفعنا الى المناداة بوجوب تأسيس المحكمة الدستورية العليا وهي محكمة بدأ تشكيلها خلال الحكم الدستوري الملكي وتتألف برئاسة رئيس مجلس الاعيان ( أومن يخوله) وعضوية عدد من النواب والاعيان مع حاكمين (قاضيين) أو أكثر من اعضاء محكمة التمييز.

باسم عبد الحميد حمّودي

تتألف هذه المحكمة بموجب إرادة ملكية وبناء على اقتراح رئيس الوزراء ، ويكون عملها متخصصا بقضية محددة تصدر فيها قرارها الموجب التنفيذ ثم تنحل بعد ذلك ، إن لم تؤكد الارادة الملكية استمرارها فترة من الزمن تحدد بشكل واضح .

في حالة عدم وجود مجلس للنواب يستعين رأس الدولة – الملك أو الوصي – بعدد من اعضاء المجالس النيابية السابقة مع وجود رئيس مجلس الاعيان رئيسا ووجود اعضاء محكمة التمييز لتشكيل هذه المحكمة .

بحثت المحكمة الدستورية في عدة قضايا جوهرية ( استنادا الى زمنها ) ومنها النظر في مسألة ولاية العهد ولمن تكون. وقد توصلت المحكمة في أيار ١٩٥٢ الى اعتبار ولاية العهد خاصة بورثة الملك الحسين بن علي عموديا شرط ان يكون متجنسا بالجنسية العراقية ( كي لا يشمل الملك عبد الله امير شرق الاردن ايامها ) وأن يكون من أم عربية ( كي لا يشمل الامير زيد بن الحسين أصغر أبناء الحسين بن علي وعم عبد الآله) وبذلك يكون المرشح الوحيد لولاية العهد هو الامير عبد الاله الذي كان يشغل ولاية العهد فعلا.

وكان من قرارات المحكمة الدستورية العليا أيامها النظر في دستورية عضوية السياسي مزاحم الامين الباجه جي في مجلس الاعيان .

ولابد من القول أن الدستور حمّال أوجه ، إذ اصدر الامير عبد الإله الوصي على العرش مرسوماً بتعيين الباجه جي عضوا في مجلس الاعيان عندما كان الباجه جي رئيسا للوزراء عام ١٩٤٩، وكان الوصي يقضي عطلة في الاردن في ضيافة عمه الملك عبد الله وقد وقّع المرسوم في عمّان وارسله برقيا الى بغداد خشية أن تسقط الوزارة التي يرأسها الباجه جي .

كانت الاصول الدستورية في حينها الا يكون عضوا في الوزارة من هو ليس عضوا في مجلس النواب أو الاعيان ، ويحق لرئيس الدولة ان يستوزر السياسي الكفء ممن ليس عضواً في احد المجلسين مدة ستة اشهر فأن حصل على عضوية أحد المجلسين استمر في عمله الوزاري ، وإلاّ استقال ، ولمّا كان مزاحم الباجه جي رئيساً للوزراء وليس عضواً في أحد المجلسين فقد صدر المرسوم الملكي بتعيينه عضوا في الاعيان لتلافي استقالته واستقالة الوزارة نتيجة لذلك والقائم على العرش خارج البلاد .

لابد من القول هنا أيضاً إن مجلس الاعيان في النظام الملكي يعين أعضاءه بمرسوم من قبل الملك ( او من يمثله ) وبمقترح من رئيس مجلس الوزراء ،وللمجلس نظام خاص يشبه نظام مجلس الشيوخ المصري زمن الملوكية ويسقط نصف أعضائه بالقرعة بمرور سنتين ويحق للملك إعادة تعيين بعض الاعضاء مجددا .

يكون اعضاء مجلس الاعيان عادة من كبار الشخصيات السياسية من وزراء ونواب سابقين وشخصيات إدارية واجتماعية ولا تقرّ القوانين (التي اقرها مجلس النواب) إلاّ بعد موافقة وإقرار مجلس الاعيان .

من هنا كان اختيار الباجه جي عينا تكريما له، لكنه استخدم منصبه الجديد ( بعد سقوط وزارته ) استخداما معارضا لسياسات البلاط والوزارة السعيدية التي اعقبت وزارته فاستخدمت المحكمة الدستورية العليا استخداما (دستوريا) للإطاحة به وحسب الخطة الآتي ذكرها :

نصت إحدى مواد الدستور أن يمنح الملك (أو من يقوم مقامه)عضوية مجلس الاعيان عند تمتعه بصلاحياته التي لا يتمتع بها عند سفره خارج العراق أو مرضه وتشكيل مجلس نيابة بديلا عنه ، ولا يحق لمجلس النيابة إقالة الوزارة او حل مجلس النواب أو تعيين عضو في مجلس الاعيان أو في الوزارة إلاّ في حالة نص المرسوم الملكي القاضي بإنشاء هيئة النيابة على ذلك ،ولمّا كان المرسوم الملكي بإنشاء هيئة النيابة (عن الملك ) لم ينص على أي من ذلك ، ولما كان الوصي على العرش ( وهو بمثابة ملك البلاد) خارج العراق ، فهو لا يتمتع بصلاحيات التعيين والاستيزار والإعفاء ، لذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العليا التي شكلت لهذا الامر أن عضوية الباجه جي في مجلس الاعيان باطلة، لأن الوصي وقع مرسومها خارج العراق وهو لا يملك الحق في ذلك ،واستند قرار المحكمة الدستورية العليا إلى ذلك في أن ما بني على باطل فهو باطل!

استرشد خبراء الدستور العراقي بآراء المحكمة الدستورية في أكثر من قضية ، وهو أمر يجعلنا نفكّر بضرورة إنشاء هذه المحكمة ببناء قانوني جديد يجعلها دائمة وتشكل من ساسة محايدين لهم خبرة دستورية كافية ومن اعضاء من مجلس القضاء الاعلى وديوان التدوين القانوني وتكون رئاسته بالانتخاب لمدة معينة ويكون تعيين اعضاء المحكمة باقتراح من رئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب الذي ينبغي لأجلها ألا يخضع اعضاء المحكمة لسياسة المحاصصة وأن يتأكد من حيادية اعضاء واستقلاليتهم.

بوجود هذه المحكمة نتخلص من الاجتهادات اللادستورية والاجتهادات الفردية من قبل هذا السياسي أو ذاك خصوصا وأن قرارات المحكمة ينبغي بداهة أن تكون واجبة التنفيذ بعد إقرارها من قبل رئاسة الجمهورية والوزراء .

إن ذلك سيخلصنا من الحالة الهلامية التي نحن فيها ويساعد على تأمين وضع دستوري سليم ، بعد إجراء التعديلات الدستورية المطلوبة التي تضمن أداء دستورياً واضحاً ومتكاملاً.

# قانون (تفصيل) للرئاسة

أقرت المجموعة الوزارية التشريعية برئاسة د. مفيد شهاب وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية في اجتماعها يوم الأربعاء الماضي، تعديلين على القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، الأول: يتناول أحد الشروط التي يلزم توافرها ليكون من حق الحزب السياسي ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا لرئاسة الجمهورية (المادة ٣) وهو شرط حصول أعضاء الحزب (في آخر انتخابات على نسبة ٥% في الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى)، فالتعديل المقترح يخفض هذه النسبة إلى ٣%، ويتناول الثاني مد الاستثناء الوارد في المادة ٤ على المادة الثالثة والذي يعطي الأحزاب الحق في ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٧٦ من الدستور - أي انتخابات الرئاسة في سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ - إلى أبريل / نيسان ٢٠١٧.

حسين عبدالرازق

وبصرف النظر عن كون التعديلين محدودي الأثر للغاية، فنسبة الـ ٣٪ في مجلس الشعب – أي ١٦ نائبا – لم يسمح الحزب الوطني ووزارة الداخلية لأي حزب بتحقيقها في انتخابات المجلس الأخيرة –نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٠– أو في انتخابات مجلس الشوري –٦ أعضاء–، والمد الاستثنائي إلى أبريل ٢٠١٧ يعني تطبيقه في الانتخابات الرئاسية هذا العام (سبتمبر٢٠١١( فقط.. إلا أنهما يطرحان بقوة المثالب والعيوب الواردة في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسي، وهو أحد القوانين السيئة السمعة التي صدرت خلال السنوات العشر الأخيرة، وما أكثرها.

فالقانون ينص في مادته الخامسة على تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، ورئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمس شخصيات عامة يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وهو تشكيل يقطع بعدم استقلال اللجنة وحيادها، وخضوعها لنفوذ وسيطرة الحزب الوطني، فرئيس الجمهورية – رئيس الحزب الوطني – هو الذي يختار ويعين رئيس المحكمة الدستورية ونوابه، أي أن رئيس اللجنة وأحد أعضائها من القضاة يختارهم رئيس الجمهورية، والشخصيات العامة الخمس يختارهم حزب رئيس الجمهورية من خلال أغلبيته المصنوعة في مجلسي الشعب والشورى، أي أن أغلبية اللجنة –٧ من ١٠ – يختارهم الحزب الحاكم.

والمادة ٢٠ من القانون تحدد فترة الدعاية الانتخابية لمرشحي الرئاسة بـ ١٩ يوما، وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، (وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية)، والمطلوب من المرشح – حزبياً أو مستقلاً – أن ينافس مرشح الحزب الحاكم سواء كان الرئيس الحالي الذي تم تكريس كل أجهزة الإعلام وأجهزة الدولة الرسمية للدعاية له طوال ٣٠ عاما، أو وريثه (الابن أو ...) والذي يحظى بمتابعة وإعلام واسع من أجهزة الإعلام، بينما هناك حصار إعلامي وأمني مفروض على الأحزاب وقادتها، ومن باب أولى الشخصيات المستقلة.

وتشمل الاختصاصات الواسعة لهذه اللجنة الإدارية (المادة ٨) اختصاصات ذات صبغة قضائية، مثل (البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب الرئيس) و(الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات) و(الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة بما في ذلك تنازع الاختصاص)، وتستقل اللجنة طبقا للمادة ١٦ بالنظر في تظلمات المرشحين الذين لم تقبل اللجنة طلبات ترشيحهم، أي أن اللجنة هي الخصم والحكم.

وقرارات اللجنة لا يمكن الطعن بها أمام القضاء، فقد حصنت المادة ٧٦ من الدستور المعدلة قرارات هذه اللجنة من الطعن بأي طريق وأمام أي جهة، وجعلتها نافذة بذاتها غير قابلة للتعرض لها بالتأويل وبوقف التنفيذ (ويتحقق بذلك كله حسم ناجز لجميع التظلمات والطعون، وعصمة من أي ممارسات تعسفية لاستخدام حق التقاضي، وذلك هو الشأن بالنسبة للقرار الذي يصدر من اللجنة بإعلان انتخاب رئيس الجمهورية، حيث لا يكون قرارها في هذا الشأن كسائر قراراتها قابلا للطعن بأي طريق وأمام أي جهة)، كما قالت المذكرة الإيضاحية للقانون.

ويتجاهل القانون عددا من القضايا الجوهرية مثل تقديم المرشح إقرار الذمة المالية ضمن أوراق الترشيح وأن يعيد رئيس الجمهورية تقديم إقرار آخر عند انتهاء فترة الرئاسة لأي سبب كان.

وحرص ترزية القوانين على رفع يد المحكمة الدستورية العليا عن مراقبة دستورية هذا القانون (فأقحموا في تعديل المادة ٧٦ من الدستور النص على عرض مشروع قانون انتخابات رئاسة الجمهورية على المحكمة الدستورية العليا، وذلك في محاولة منهم لتطهير هذا القانون المعيب، وخالفوا بذلك المادة ١٧٥ من الدستور الحالي التي تقضي بأن المحكمة الدستورية العليا تختص وحدها بالنظر في دستورية القوانين وليس في مشروعات القوانين، أي أنهم اعتدوا على الرقابة القضائية لدستورية القوانين).

وزادوا الأمر تعقيدا عندما جعلوا رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا للجنة الانتخابات الرئاسية وأقدم نوابه عضوا في اللجنة، فكيف يطلب من رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نوابه النظر في دستورية هذا القانون وهما ضمن أعضاء اللجنة الانتخابية الرئيسية طبقا لهذا القانون، وأي حرج شعرا به عند عرض المشروع عليهما؟

وإضافة لهذا كله، فانتخابات الرئاسة هذا العام ستجري في ظل حالة الطوارئ المعلنة منذ ٣٠ عاما، مما يفقدها أي حرية أو نزاهة.

# لا الحكم ولا الكنيسة

فريدة النقاش

من يتأمل ظاهرة انفجار الغضب القبطي نتيجة توالي أحداث الفتنة الطائفية في السنوات الأخيرة منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، أو العدوان على الكنائس دون رادع حقيقي ، خارج خطابات الشجب والإدانة والطبطبة على قادة الكنيسة الأرثوذكسية ، سوف يلاحظ نمو اتجاهين يزدادان قوة خاصة بين الشباب الغاضب من أقباط ومسلمين.. الاتجاه الأول يرفض سلوك الكنيسة التي تواصل سياسة المساومات الكلامية وتأييد الحزب الحاكم ودعوة الأقباط للتصويت له ولمرشحيه في كل الانتخابات، رغم أن الحزب لم يحرص ولا مرة واحدة على تقديم عدد ملائم من المرشحين المسيحيين وتأكد هذا الرفض عندما بدأ نيافة الأنبا يؤانس سكرتير البابا يلقي كلمته أثناء تشييع جنازة ضحايا الحادث، مستهلا هذه الكلمة بشكر الرئيس (حسني مبارك)، حتى انفجرت جموع المسيحيين رافضين ذلك وصارخين لا.. لا.. لا.. واستمر هذا المشهد لدقائق قبل أن تتم السيطرة عليهم كما يقول يوسف سيدهم رئيس تحرير جريدة وطني الذي كان حاضرا.

ويبين هذا المشهد وغيره من مشاهد رفض تواجد الوزراء والمسؤولين في سرادقات العزاء، حقيقة الاتجاه الثاني وهو فقدان الثقة في الحكم بعد أن كانت الكنيسة قد علمت المسيحيين أنه أي الحكم هو ملاذهم الوحيد ضد صور العدوان عليهم والتميز ضدهم، فهو نفسه الحكم الذي لم يحاسب شخصية كبيرة وعضوا في الحزب الحاكم يعتبره أهالي نجع حمادي هو المسؤول الأول عن التحريض على مذبحة العام الماضي في كنيسة نجع حمادي حين قتل مصلون بعد صلاة العيد، وقيل إن نائب الحزب الحاكم قام بحماية المعتدين الذين لم يصدر أي حكم ضدهم حتى الآن، بما يلقي علامات استفهام حول إمكانية وجود نزعات تطرف ديني لدي بعض القضاة.

ويشير الاتجاهان معا إلى توجه حركة الغضب المسيحي اتجاها سياسيا عقلانيا وديمقراطيا يضع الأمور في نصابها، ويدرك أن للتمييز ضدهم جذورا اجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة تتبلور في سياسات النظام، ويكتفي هذا النظام بطمأنتهم كلاميا دون أي إرادة سياسية فعالة لإزالة الأسباب الحقيقية للتمييز ضدهم، سواء في دستور البلاد الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع أو في مناهج التعليم وتوجهات الإعلام، أو الاجتياز للوظائف العامة الذي وإن كان القانون يمنع التمييز فيه إلا أن هذا التمييز تجري ممارسته عرفيا، وهناك مطلب بسيط تطرحه القوى الديمقراطية منذ سنوات لإصدار قانون ضد التمييز جنبا إلى جنب إصدار قانون البناء الموحد لدور العبادة الموجود في مجلس الشعب منذ سنوات طويلة.

ومن جهة أخرى سوف يؤدي تفاعل هذين الاتجاهين بالإضافة لتطور الحركة الديمقراطية العلمانية في البلاد إلي استعادة المسيحيين تدريجيا إلى صفوف الكفاح الديمقراطي على أساس مبادئ المواطنة والعدالة والمساواة وليس على أساس الدين.

فكفاح المسيحيين على أساس الدين – رغم أن التمييز ضدهم يتم لأسباب دينية – وابتعادهم عن النضال الحزبي الديمقراطي القائم على أساس المواطنة، يمنح شرعية ضمنية لانقسام البلاد على أساس ديني، ويزيح إلي الخلف الأسس غير الدينية للانقسام الطبقي، والأسباب الحقيقية التي جعلت نظام الحكم منذ عهد الرئيس السادات في مطلع سبعينيات القرن الماضي يلجأ لإشهار سلاح الدين وتديين الصراع الوطني والاجتماعي بقصد تشويهه وتصريفه في اتجاه غير الاتجاه الأساسي له أي ضد الإمبريالية والصهيونية من جهة، بعد أن تصالح السادات معهما على أسس مجحفة، وضد الاستغلال والفساد والاستبداد السياسي من جهة أخري بعد اختيار طريق السياسات (الليبرالية الجديدة) القائمة علة المصطلح الزائف أي تحرير الاقتصاد وإجبار البلاد عبر العنف ماديا ومعنويا على السير في طريق اقتصاد حر بلا ضوابط، أخذت الملايين الفقيرة تدفع ثمنه على مر العقود في شكل تدهور تعليم الفقراء وصحتهم وزيادة قاعدة البطالة وإلهاء الفقراء والعاطلين بالشعارات الدينية مسلمين ومسيحيين، والإعلاء من شأن الانتماءات الأولية من العشيرة والقبيلة والأسرة والدين على شأن الانتماءات الأعلى للوطن والطبقة.

وليس أدل على ذلك من التشجيع المريب الذي تمنحه السلطات لجلسات الصلح العرفي في النزاعات قفزا فوق القانون واحتقارا له، باعتبار أن دولة القانون والنظام هي الدولة الحديثة التي لا دين لها لأنها كيان اعتباري ورمزي يعبر عن كل مكونات الأمة.

إن خروج قطاعات كبيرة من المسيحيين من قبضة النظام الأبوي سواء ممثلا في الكنيسة أو الدولة سوف يكون إيذانا بدخول معركة الديمقراطية والعدالة في البلاد إلى مرحلة متقدمة لأن قوى جديدة هائلة تضاف لها، وسوف يكون عنوان المرحلة علمانيا بامتياز، وسوف تزداد مكوناتها ثراء بخروج المسيحيين من شرنقة الاضطهاد الديني أو الرد عليها بالاحتماء بالكنيسة.